

# منهج البلقيني في تعقباته على تحفة الأشراف

أ.د. نافذ حسين حماد (١)

## المستخلص

يُوضِّح البَحْثُ منهجَ البُلُقِينِي فِي اسْتِدْرَاكَاتِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَتَعَقُّبَاتِهِ الْمُهْمَّةِ، الَّتِي انْفَرَدَ بِأَكْثَرِهَا، وَذَلِكَ عَلَى كِتَابِ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ لِلْمَزِّي، يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِمَتُونِ الْأَحَادِيثِ وَالْفَافِظِهَا، وَأُخْرَى بِالْأَسَانِيدِ وَالرُّوَاةِ. كَلِمَاتُ مِفْتَاحِيَّةٍ: اسْتِدْرَاكٌ، أَطْرَافٌ، الْمَزِّي، حَدِيثٌ، رِوَاةٌ.

## مقدمّة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدَ فَهَذَا عَمَلٌ يَكْشِفُ عَنِ أَهْمِيَّةِ تَعَقُّبَاتِ الْحَافِظِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ رَسُلَانَ الْبُلُقِينِي (٨٠٥هـ)، وَيُوضِّحُ مِنْهَجَهُ فِي الْاسْتِدْرَاكِ عَلَى كِتَابِ "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" لِلْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِّي (٧٤٢هـ)، وَيُبْرِزُ الْقِيَمَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِمَا جَمَعَهُ الْبُلُقِينِي وَأَبَانَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعٍ لِأَوْهَامٍ وَقَعَ فِيهَا الْمَزِّي، أَوْ أَهْمَلَ ذِكْرَهَا وَأَغْفَلَهَا فِي كِتَابِهِ، فِي الْمَتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْقِيحَاتِ وَالتَّصْوِيْبَاتِ، نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُهُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ فَصْلِ ضَمَنِ كِتَابِ تَرْجَمَ فِيهِ لُوَالِدِهِ.

ويزيد من ضرورة عرض تلك التعقبات، وبيان ما اشتملت عليه، مع قلتها بالنسبة لمجموع الأحاديث التي ضمتها التحفة، حيث أكملت السنتين تعقيباً، أنني لم أفد على من ذكرها في التتبعات أو أشار إليها، سواء من العلماء الذين جاءوا بعده، وكتبوا في التنكيت على أطراف المزّي، وهما الحافظ ولي الدين أبي زرعّة ابن العراقي (٨٢٦هـ)، وكتابه "الأطراف بأوهام


١- الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين.

الأطراف" <sup>(١)</sup>، والحافظ ابن حَجَر (٨٥٢هـ)، وكتابه "النكت الظراف على الأطراف" <sup>(٢)</sup>، أو من المعاصرين ممن كَتَبَ في التَّعَقُّبات على التُّحفة، رغم أنَّ عبد الصمد شرف الدين مُحَقِّق الكتاب، وجد ما لا يزيد عن خمسة مواضع منها على حواشي المخطوط، فنقلها في هوامش المطبوع، مع ما فيها من قُصُور ونقص وتحريفات.

ويؤكد القيمة العلمية لتعقبات البلقيني انفرادها بأكثرها، فلم يذكرها ابن العراقي ولا ابن حجر، رحمهم الله تعالى.

وقد وقفتُ على نسختين لكتاب ترجمة جلال الدين عبد الرحمن ابن البلقيني لأبيه، مشتملاً على فصل التعقبات على التُّحفة:

الأولى: من محفوظات دار الكتب المصرية، تحت رقم (٨١٠٦)، ومصورة بمركز جمعة الماجد، برقم (١٧٧٠١٨٥)، ورقم الورد (١٣٢٤٧)، وهي نسخة مكتملة اعتمدتها.



### وهذه صورة الصفحة المشتملة على بداية فصل التعقبات التي وقعت له على أطراف المزي

- ١- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (١٤٣٢هـ). الأطراف بأوهام الأطراف. تحقيق العوني، محمد بن حميد. أطروحة ماجستير من كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. عدد الصفحات ٦٣٧.
- ٢- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٣هـ) النكت الظراف على الأطراف، المطبوع مع تحفة الأشراف. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببغروت، ١٣ مجلد، ومجلد فهارس.

الثانية: من محفوظات معهد الاستشراق بروسيا، تحت رقم (٣٦٩)، ومصورة بمركز جمعة الماجد، برقم (١٤٩٩٤٩٩)، ورقم الورد (٤٦٥٢)، وهي كثيرة السَّقْطِ واللَّحَقِ والتَّضْيِيبِ، مع أخطاء كثيرة. وجاء عملي في مبحثين، على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### التَّعَقُّبَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَتُونِ وَالْفَافِظِ الْأَحَادِيثِ

فقد أسَقَطَ الْمَزِّيُّ مُتُونًا كَامِلَةً لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَغْفَلَ أحيانًا بيان اختلاف ألفاظ أحاديث، ولم يُبَيِّنْهَا، فَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَمِنْ ذَلِكَ: أولاً: يَقتَصِرُ عَلَى الإِشَارَةِ لِلْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ، مَعَ وَجُودِ الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، فَيَغْفِلُهُ الْمَزِّيُّ وَيَتْرُكُهُ، وَأَمَثَلُهُ:

(١) فِي تَرْجُمَةِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَزَا الْمَزِّيُّ حَدِيثَ: "إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ"، لِبَابِ الْهَجْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُنَاقِبِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بِهِ<sup>(٢)</sup>. فَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِالْإِسْنَادِ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَزِّيُّ عَلَى مُقْتَضَى نُسْخَةِ التُّحْفَةِ.

وَوَافَقَهُ ابْنُهُ الَّذِي قَالَ: وَكَشَفْتُ نُسْخَةَ أُخْرَى، فَوَجَدْتُهَا كَذَلِكَ.

(٢) فِي تَرْجُمَةِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْمَزِّيِّ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٤٠٣هـ). تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ. تَحْقِيقُ عَبْدِ الصَّمَدِ شَرْفِ الدِّينِ. الدَّارُ الْقَيْمَةُ بِالْهِنْدِ وَالْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ بِبَيْرُوتِ، ١٣ جُلْدًا، وَمَجْلَدُ فَهَارِسَ. (٤٠١/٣ بِرَقْمِ ٤١٥٣). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّنَكُّتِ الظَّرَافِ: تَعَقَّبَهُ مُغْلَطَايَ بِأَنَّهَا فِي الْحَجِّ لَا فِي الْهَجْرَةِ، فَوَهْمٌ مُغْلَطَايَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الزَّكَاةِ.

٢- الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١٤١٩هـ). الصَّحِيحُ. اعْتَنَى بِهِ أَبُو صَهْبِيبٍ الْكِرْمِيُّ، بَيْتَ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ، الرِّيَاضِ. عَدَدُ الصَّفَحَاتِ ١٧٥١. حَدِيثُ بِرَقْمِ (٣٩٢٣).

٣- الْمَخْطُوطُ، وَرَقَةٌ (٥٣/أ).

٤- حَدِيثُ بِرَقْمِ (١٤٥٢).

ابن مسعود<sup>(١)</sup>، عزا حديث: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَانزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾". لِكِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ وَالْمُرْسَلَاتِ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالسَّنَادِ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>.

(٣) فِي تَرْجُمَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، عَزَا حَدِيثًا: "اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ... الْحَدِيثُ". لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ<sup>(٦)</sup>. فَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ بِالسَّنَادِ نَفْسَهُ<sup>(٨)</sup>.

(٤) فِي تَرْجُمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، عَزَا حَدِيثًا: "مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِقَابُهُ كُلُّهُ". لِمُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ. عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ بِهِ<sup>(١٠)</sup>.

فَتَعَقَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِقَوْلِهِ<sup>(١١)</sup>: يُزَادُ عَلَيْهِ: وَفِي صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(١٢)</sup>، وَكِتَابِ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ بَعْدَ كِتَابِ الْعِتْقِ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ

١- المزي، تحفة الأشراف (١٠٣/٧) برقم (٩٤٣٠).

٢- حديث برقم (٣٣١٧).

٣- المخطوط، ورقة (٥٦/ب - ٥٧/أ).

٤- حديث برقم (٤٩٣١).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٢١٦/١٠) برقم (١٣٩٥٦).

٦- حديث برقم (٧٤٧٢).

٧- المخطوط، ورقة (٥٩/ب - ٦٠/أ).

٨- حديث برقم (٢٤١١).

٩- المزي، تحفة الأشراف (٢٠٨/٦) برقم (٧٩٩٠).

١٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٩هـ). الصحيح. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض. عدد

الصفحات ١٤٧٣. حديث برقم (١٥٠١/١).

١١- المخطوط، ورقة (٥٦/أ)..

١٢- حديث برقم (١٥٠١/٤٧) كتاب الأيمان (ص ٦٨٥).

كراريس<sup>(١)</sup>.

(٥) في مسند عمرو بن الأحوص<sup>(٢)</sup>، عزا حديث: "... أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ..."، وعزاه للسنن الأربعة، ومنها: الترمذي في التفسير. عن الحسن بن عليّ الخلال، عن حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه<sup>(٣)</sup>. ثم قال المزي: "وهذا فيه وما بعده". فتعقبه البلقيني<sup>(٤)</sup> بأن الترمذي أخرجه أيضًا في أبواب النكاح، في ما جاء في حق المرأة على زوجها، بالسند المذكور<sup>(٥)</sup>. أقول: هنا وهم البلقيني، فلم يتنبه لقوله: "وهذا فيه وما بعده"، وقد أشار إليه المزي في الموضع الذي بعده، وقال: بإسناد الذي قبله. ثم هو في الرضاع، وليس النكاح. ولم يتعقبه ابنه.

ثانيًا: يقتصر على الإشارة للحديث في موضع واحد من الكتاب، مع وجوده في موضع آخر من الكتاب نفسه أو غيره، باختلاف في شيخ صاحب الكتاب، وأمثله:

(١) في ترجمة الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>، ذكر المزي طرق حديث: "أقبلتُ ركبًا على أتان" وأشار إلى مواضعه في العلم والصلاة عند البخاري. عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، والقعنبي، ثلاثتهم عن مالك به<sup>(٧)</sup>.

١- العتق هو الكتاب رقم (٢٠)، وأما صحبة المماليك، فهو الباب رقم (٨) من كتاب الأيمان رقم (٢٧) حسب المطبوع من صحيح مسلم.

٢- المزي، تحفة الأشراف (١٣٢/٨) برقم (١٠٦٩١).

٣- حديث برقم (٣٠٨٧).

٤- المخطوط، ورقة (٥٨/أ).

٥- حديث برقم (١١٦٣).

٦- المزي، تحفة الأشراف (٥٨/٥) برقم (٥٨٣٤).

٧- الأحاديث بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١).

- فتعقبه البلقيني<sup>(١)</sup> بأنه أسقط طريق يحيى بن قزعة، عن مالك به، وأنها في حجة الوداع، وهي ترجمة قبل ترجمة غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>.
- (٢) في ترجمة السائب بن فروخ، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، ذكر حديث: "حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً... الحديث". وأشار إلى موضعين له في البخاري. عن ابن المدني وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن السائب به<sup>(٤)</sup>.
- فتعقبه البلقيني<sup>(٥)</sup> بأنه ترك التنبيه على أن البخاري أخرجه كذلك في المشيئة والإرادة من كتاب التوحيد. عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن ابن عيينة به<sup>(٦)</sup>.
- (٣) في ترجمة سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>، عزا حديث: "إن دوساً قد عصت... للبخاري في الدعوات. عن علي بن عبد الله، عن ابن عيينة به<sup>(٨)</sup>.
- فتعقبه البلقيني<sup>(٩)</sup> بأنه يزاد عليه حديث أبي نعيم في المغازي في قصة دوس، وذكر الحديث بإسناده ومثنه، فلم يختلف فيه سوى شيخ البخاري، ولم يذكره المزي<sup>(١٠)</sup>.
- (٤) في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان المكي، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(١١)</sup>، عزا حديث: "الفطرة قص الأظفار... إلى النسائي في الطهارة. عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن حنظلة به<sup>(١٢)</sup>.

١- المخطوط، ورقة (٥٤/ب).

٢- حديث برقم (٤٤١٢).

٣- المزي، تحفة الأشراف (١٨/٥) برقم (٧٠٤٣).

٤- الحديثان برقمي (٤٣٥٢، ٦٠٦٨).

٥- المخطوط، ورقة (٥٥) ب.

٦- حديث برقم (٧٤٨٠).

٧- المزي، تحفة الأشراف (١٠/١٧٠) برقم (١٣٦٩٥).

٨- حديث برقم (٦٣٩٧).

٩- المخطوط، ورقة (٥٩/ب).

١٠- حديث برقم (٤٣٩٢).

١١- المزي، تحفة الأشراف (٦/٩٢) برقم (٧٦٥٤).

١٢- النسائي، أحمد بن شعيب (بدون تاريخ)، السنن. بعناية مشهور سلمان، (ط) مكتبة المعارف، الرياض. عدد الصفحات

فتعقبه البلقيني<sup>(١)</sup> بأن الحديث أخرجه البخاري في باب قصّ الشارب من أبواب اللباس، وذكره بأسانيده ومثنه. عن مكي بن إبراهيم، وعن أحمد بن أبي رجا، عن إسحاق بن سليمان، كلاهما عن حنظلة<sup>(٢)</sup>. ونقل بعضاً مما في أطراف خلف<sup>(٣)</sup> وأبي مسعود<sup>(٤)</sup> من الإشارة إلى أسانيد البخاري.

ثالثاً: يقتصر على الإشارة للحديث في موضع واحد من الكتاب، مع وجوده في موضع آخر من الكتاب نفسه، باختلاف اثنين من رواته أو ثلاثة، وذلك من بداية الإسناد، وأمثله:

- (١) في مسند أبي سفيان<sup>(٥)</sup>، أشار إلى موضع حديث هرقل في الجهاد من صحيح البخاري. عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان<sup>(٦)</sup>.
- فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأنه أسقط طريقاً آخر للحديث في الجهاد أيضاً. عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن الزهري به<sup>(٨)</sup>.
- (٢) في ترجمة عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>، أشار إلى الحديث، وفيه: "كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام... " في الجهاد من صحيح

١٠٢٧. حديث برقم (١٢).

١- المخطوط، ورقة (٥٥/ب - ٥٦/أ).

٢- الحديثان برقمي (٥٨٨٨، ٥٨٩٠).

٣- هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون أبو محمد الواسطي، وكتابه أطراف الصحيحين، من الكتب المفقودة. توفي سنة ٤٠١ هـ. ينظر: ابن نقطة، محمد بن عبد الغني (١٤٠٨ هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. تحقيق كمال الحوت، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت. عدد الصفحات ٣٣٠ (ص ٢٦٣)، والذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣) مؤسسة الرسالة، بيروت. خمسة وعشرون مجلداً مع الفهارس (١٧/٢٦٠).

٤- هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، أحد من صنّف في علم الأطراف، وكتابه الأطراف على الصحيحين. توفي سنة ٤٠١ هـ، وقيل سنة ٤٠٠ هـ. ينظر: الخطيب، أحمد بن علي (بدون تاريخ). تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية، بيروت. أربعة عشر مجلداً (١٧٢/٦)، وابن كثير، إسماعيل بن عمر (بدون تاريخ). البداية والنهاية. دار الفكر العربي، الجزيرة. أربعة عشر جزءاً (١١/٣٩٥)، والذهبي، محمد بن أحمد (بدون تاريخ). تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ثلاثة مجلدات (٣/١٠٦٨).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٤/١٥٨ برقم ٤٨٥٠).

٦- حديث برقم (٢٩٧٨).

٧- المخطوط، ورقة (٥٣/ب).

٨- حديث برقم (٢٨٠٤).

٩- المزي، تحفة الأشراف (٥/٦٧ برقم ٥٨٤٦).

البُخاري. عن إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله به<sup>(١)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٢)</sup> بأنه أسقط رواية من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وفيها: "فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين". وأنا البُخاري أخرجها في الجهاد، في ترجمة "هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟". عن إسحاق بن راهويه، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

(٣) في ترجمة منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله<sup>(٤)</sup>، عزا حديث: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه ﴿والمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾". لموضع في التفسير من صحيح البخاري. عن محمود بن غيلان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور به<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٦)</sup> بأنه تكرر في التفسير. عن عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور به<sup>(٧)</sup>. وأنه لم يره في نسخته من الأطراف.

فقال الابن: ورأيت نسخة أخرى من الأطراف فلم أجد فيها ذلك، والظاهر أن ذلك سقط من نسخة المزني من البخاري، فإنه أورد نسخة إسرائيل بعد طريق محمود، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وطريق عبدة بن عبد الله متوسطة بينهما.

رابعاً: يقتصر على الإشارة للحديث في كتاب أو أكثر، مع وجوده في مواضع أخرى من الكتب الستة، وأمثله:

- ١- حديث برقم (٢٩٤٠).
- ٢- المخطوط، ورقة (٥٤/ب - ٥٥/أ).
- ٣- حديث برقم (٢٩٣٦).
- ٤- المزي، تحفة الأشراف (٧/١١٠ برقم ٩٤٥٥).
- ٥- حديث برقم (٤٩٣٠).
- ٦- المخطوط، ورقة (٥٧/أ).
- ٧- حديث برقم (٤٩٣١).



(١) أشار إلى موضعه في النسائي، ولم يُشر إلى موضعه في صحيح مسلم في ترجمة بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، ذكر حديث: "أنهم قالوا: رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرايا بخرصها"، وعزاه للنسائي في البيوع. عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٣)</sup> بأنه لم يعلم لمسلم، وذكره في مسلم. عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح، كلاهما عن الليث به. وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد به... الحديث، وقال: كان ينبغي لصاحب الأطراف أن ينبّه على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢) أشار إلى موضعه في النسائي، ولم يعلم للترمذي. في ترجمة طاوس بن كيسان، عن عبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup>، أعلم لحديث: "من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر"، ورمز للنسائي فقط. عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به. وطريقين آخرين عن ابن طاوس، عن أبيه به. وبين من وقفه ومن رفعه<sup>(٦)</sup>. فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأن الترمذي أخرج الحديث في بعض أصوله المسموعة، ثم ذكر ما رآه في الأصل. عن الحسين بن حريث، عن الفضل به. بمثله.

وأن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى عن ابن الزبير موقوفاً. ثم قال البلقيني: أكثر نسخ الترمذي ليس فيها هذا.

١- المزي، تحفة الأشراف (١١/١٣٠) برقم (١٥٥٣٧).

٢- حديث برقم (٤٥٤٤).

٣- المخطوط، ورقة (٦٠/أ).

٤- حديث برقم (٦٨، ٦٩، ١٥٤٠).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٤/٣٢١) برقم (٥٢٦٢).

٦- الأحاديث بالأرقام (٤٠٩٧ - ٤٠٩٩).

٧- المخطوط، ورقة (٥٣/ب - ٥٤/أ).

أقول: هذا الحديث ليس في نسخة من نسخ سنن الترمذي المطبوعة، إنما هو في المطبوع من العلل الكبير<sup>(١)</sup>، والبُلقيني يعترف كما نرى أن أكثر نسخ الترمذي ليس فيها هذا.

(٣) أشار إلى موضعه في النسائي وابن ماجه، ولم يُشر إلى موضعه في الترمذي في مسند الشريد بن سويد<sup>(٢)</sup>، "أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي لي لأحد فيها شرك.. أعلم عليه وعزاه للنسائي وابن ماجه، وذكر طريقه<sup>(٣)</sup>.

فتعقبه البُلقيني<sup>(٤)</sup> بأنه وقع في أصل مسموع للترمذي. عن أحمد بن منيع، عن مروان الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً: إن الجار هو أولى بصقبه. قال: وإن في أصول الترمذي كلها: هو حديث حسن.

ثم أشار البُلقيني إلى طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع الآتي، وأن البخاري قال: كلا الحديثين عندي صحيح. قال: ولم يُنبه المزي على شيء من ذلك.

أقول: وأما حديث أحمد بن منيع، فليس في المطبوع من سنن الترمذي، إنما هو في العلل الكبير<sup>(٥)</sup>، وأما ما نقله من تحسين الترمذي للحديث، ثم الإشارة لطريق ابن الشريد عن أبي رافع، وتصحيح البخاري للطريقين، فذكره في السنن تعليقا<sup>(٦)</sup>.

(٤) أشار إلى موضعه في البخاري والسنن الثلاثة، ولم يُشر إلى موضعه في الترمذي في ترجمة عمرو بن الشريد، عن أبي رافع<sup>(٧)</sup>، عزا حديث:

١- الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٠٦هـ). العلل الكبير. تحقيق حمزة ديب، مكتبة الأقصى، الأردن. مجلدان (٦٢٣/٢).

٢- المزي، تحفة الأشراف (١٥٢/٤) برقم (٤٨٤٠).

٣- النسائي. السنن. حديث برقم (٤٧٠٣). وابن ماجه، محمد بن يزيد (بدون تاريخ)، السنن. بعناية مشهور سلمان، (ط) مكتبة المعارف، الرياض. عدد الصفحات ٨٤٩. حديث برقم (٢٤٩٦).

٤- المخطوط، ورقة (٥٣/أ).

٥- الترمذي، العلل الكبير (٥٦٨/١).

٦- الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٨هـ)، السنن. تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (ط) نشر مصطفى الحلبي. خمسة مجلدات (٦٥٠/٣) بعد الحديث برقم (١٣٦٨).

٧- المزي، تحفة الأشراف (٢٠٣/٩) برقم (١٢٠٢٧).

"الجارُّ أحقُّ بصقبه"، لمواضعه في البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه. من طرق ذكرها، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو به<sup>(١)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٢)</sup> بأنه في بعض الأصول من جامع الترمذي من طريق إبراهيم بن ميسرة به. وأن البخاري قال عنه وعن حديث عمرو بن الشريد المتقدم: كلا الحديثين عندي صحيح. ثم قال: تقدّم التنبه عليه، ولم ينبّه على كل منهما صاحب الأطراف في الموضوعين.

خامساً: إغفاله التنبه على ذكر الحديث في موضعه من ترجمة الراوي:

(١) في ترجمة نافع مولى ابن عمر، عن عمر<sup>(٣)</sup>، ذكر حديث: "أن عمر فرّض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف..."، وأعلم عليه للبخاري<sup>(٤)</sup>. فكان للبلقيني تعقيباً<sup>(٥)</sup>:

الأول: أنه ترك ولم ينبّه على ما ذكره البخاري من رواية نافع، عن ابن عمر، في قضية الاعتكاف، يعني نذره أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فإنه سأل عنه حين العود من حنين، فقال عقب حديث سبي هوازن: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر، قال: "يا رسول الله". ثم أسنده، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل عمر<sup>(٦)</sup>.

الثاني: الانقطاع، فنافع لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال البلقيني: ولم ينبّه عليه صاحب الأطراف. وذكر ابنه أن أباه نبّه على ذلك بخطه على

١- البخاري، حديث برقم (٢٢٥٨)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون تاريخ). السنن. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. أربعة مجلدات. حديث برقم (٣٥١٦)، والنسائي، حديث برقم (٤٧٠٢)، وابن ماجه، حديث برقم (٢٤٩٥). وجاء عندهم بلفظ "بسقبه"، والمعنى واحد.

٢- المخطوط، ورقة (٥٩/أ).

٣- المزي، تحفة الأشراف (١١١/٨) برقم ١٠٦٥٠، ١٠٦٥١. قال ابن حجر في النكت الظراف: سقط قوله عن ابن عمر من أكثر النسخ، وقد أوضحته في فتح الباري (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت. أربعة عشر مجلداً مع المقدمة (١٩٨/٧).

٤- حديث برقم (٣٩١٢).

٥- المخطوط، ورقة (٥٨/أ).

٦- حديث برقم (٤٣٢٠).

نسخة البخاري التي عنده .

أقول: لا يُستدرك على المزي من ذلك في شيء، فلا يغيب عنه أن نافعاً لم يدرك عمر، وأن البخاري لم يرو لنا نافع عن عمر في الصحيح، ولم يحتج به، يدل عليه:

= أن المزي في كتابه تهذيب الكمال لم يذكر عمر في شيوخ نافع، ولم يذكر نافعاً في تلاميذ عمر<sup>(١)</sup>.

= وأنه ذكر الحديثين المشار إليهما في موضعهما من التحفة، فحديث أن عمر فرض للمهاجرين، ذكره في ترجمة نافع، عن ابن عمر، عن عمر<sup>(٢)</sup>، وحديث نذر الجاهلية بالاعتكاف ذكره في ترجمة نافع، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وأتى بطريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر<sup>(٤)</sup>، وطريق محمد بن مقاتل كما جاءت في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>.

(٢) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ذكر المزي ثلاثة أحاديث<sup>(٦)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بحديث رابع عند ابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو حديث: "من أدرك من الجمعة ركعة"<sup>(٨)</sup>.

ولم يذكره المزي هنا، وذكره في ترجمة ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup>. ولم ينبّه هناك على الجمع بين أبي سلمة وسعيد.

١- المزي، يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٣هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق بشار معروف، (ط١) مؤسسة الرسالة. خمسة وثلاثون مجلداً (٢٩٩/٢٩، ٢٩٩/٢١).

٢- المزي، تحفة الأشراف (٧١/٨) برقم ١٠٥٦٣.

٣- المزي، تحفة الأشراف (٦٦/٦) برقم ٧٥٢١.

٤- حديث برقم (٣١٤٤).

٥- حديث برقم (٤٣٢٠).

٦- المزي، تحفة الأشراف (٤٦/١١) بالأرقام ١٥٢٥٧ - ١٥٢٥٩.

٧- المخطوط، ورقة (٦٠/أ).

٨- حديث برقم (١١٢١).

٩- المزي، تحفة الأشراف (٤٥/١٠) برقم ١٣٢٥٤.

سادساً: تَرَكَ الْمَزِّي الإِشَارَةَ إِلَى مَعْلَقَاتِ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ، وَأَغْفَلَهَا، وَلَمْ يُنَبِّهْ إِلَيْهَا، وَأَمثلة ذلك:

(١) في ترجمة مُغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمِ الضَّبِّي، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن علقمة، عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، ذَكَرَ الْمَزِّي حَدِيثَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾". فَأَشَارَ إِلَيْهِ مُعَلِّقًا، وَقَالَ: فِي تَرْجَمَةِ الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. فكان للبلقيني هنا تعقيبان<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن الذي سبق في ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، إنما هو قول البخاري في بدء الخلق: وتابعه أبو عوانة، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن المزِّي أسقط ما ذكره البخاري في التفسير، فلم يذكره هنا ولا هناك، وهو قوله: وقال يحيى بن حماد: أخبرنا أبو عوانة، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(٢) في ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، في حديث الصلاة على راحلته حيث توجهت به. يشير المزِّي إلى موضعه في البخاري في تقصير الصلاة مُسْنَدًا. عن ابن المديني، عن عبد الأعلى. وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عُقَيْلٍ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر<sup>(٦)</sup>، ولم يُشِرْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُعَلَّقَةِ.

فيتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بالإشارة إلى الطريق المعلقة في البخاري في باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، وهي: قال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب،

١- المزِّي، تحفة الأشراف (١٠٧/٧) برقم (٩٤٤٧).

٢- المخطوط، ورقة (٥٧/أ).

٣- بعد الحديث برقم (٣٣١٧). وينظر: المزِّي، تحفة الأشراف (١٠٧/٧) برقم (٩٤٣٠).

٤- بعد الحديث برقم (٤٩٣١).

٥- المزِّي، تحفة الأشراف (٢٢٨/٤) برقم (٥٠٣٣).

٦- الحديثان برقمي (١٠٩٣، ١٠٩٧).

٧- المخطوط، ورقة (٥٣/ب).

- قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.
- (٣) في ترجمة الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ذكر حديث: "كان أجود الناس بالخير"، وبين مواضعه وطرقه المسندة عن عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري به<sup>(٣)</sup>، وفاته أن يذكر طريقاً ورد فيه معلقاً.
- فتعقبه البلقيني<sup>(٤)</sup>: بأن المزي فاتّه أن يذكر أن البخاري ذكره في باب ذكر الملائكة من أبواب بدء الخلق عقب حديث محمد بن مقاتل، فقال: عن عبد الله، حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه<sup>(٥)</sup>.
- (٤) في ترجمة عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان<sup>(٦)</sup>، اقتصر على عزو حديث: "أن عثمان لما حصر أشرف عليهم من فوق داره... إلى الترمذي والنسائي<sup>(٧)</sup>.
- فتعقبه البلقيني<sup>(٨)</sup> بأنه ترك ما ذكره البخاري في باب إذا وقف أرضاً، أو بئراً، وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين. وهو: وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان حين حوصر... وذكر الحديث<sup>(٩)</sup>.
- (٥) في ترجمة نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب<sup>(١٠)</sup>، اقتصر على عزو حديث: "من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً قد أبرت". لأبي داود والنسائي<sup>(١١)</sup>.

- ١- حديث برقم (١١٠٤).
- ٢- المزي، تحفة الأشراف (٥/٦٤ برقم ٥٨٠٤).
- ٣- الأحاديث بالأرقام على الترتيب (٦، ٣٥٥٤، ٣٢٢٠).
- ٤- المخطوط، ورقة (٥٤/ب).
- ٥- بعد الحديث برقم (٣٢٢٠).
- ٦- المزي، تحفة الأشراف (٧/٢٥٩ برقم ٩٨١٤).
- ٧- الترمذي: حديث برقم (٣٦٩٩)، والنسائي: حديث برقم (٣٦٠٩).
- ٨- المخطوط، ورقة (٥٧/ب).
- ٩- حديث برقم (٢٧٧٨).
- ١٠- المزي، تحفة الأشراف (٨/٦٩ برقم ١٠٥٥٨).
- ١١- أبو داود: حديث برقم (٣٤٣٤)، والنسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ). السنن الكبرى، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط١) مؤسسة الرسالة، بيروت. عشرة مجلدات، ومجلدان فهراس الأحاديث بالأرقام (١١٦٩٧، ١١٧٠١، ١١٧٠٢).

فتعقبه البلقيني<sup>(١)</sup> بأنه ترك تعليق البخاري ذلك عن مالك<sup>(٢)</sup>. ودلَّ على وقفه، وخطأ من قال برفعه. فتعقب الابن عبد الرحمن أباه، فقال: وقول شيخنا: إنه تعليق، فيه نظر، وبين رفعه<sup>(٣)</sup>.

(٦) في ترجمة سعيد بن يسار عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، فبعدهما عزا حديث: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب..."، للبخاري في التوحيد، قال: ورواه ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد به<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٦)</sup> بأنه ترك ما أورده البخاري معلقاً بنفس الإسناد. عن ورقاء بن عمر الشكري، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار به. في الزكاة، في الصدقة من كسب طيب<sup>(٧)</sup>.

(٧) في ترجمة عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في قصة الحمار الوحشي<sup>(٨)</sup>. عزا المزني للبخاري في الذبائح. عن إسماعيل، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء.

وفي الأطعمة. عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة<sup>(٩)</sup>. وقال بعده: قال ابن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. مثله.

فتعقبه البلقيني<sup>(١٠)</sup> بأن صوابه في الهبة<sup>(١١)</sup>.

- ١- المخطوط، ورقة (٥٧/ب).
- ٢- بعد الحديث برقم (٢٣٧٩).
- ٣- ويمثل قول الابن، قال ابن حجر، وبين رفعه في الفتح (٥١/٥)، وتعليق التعليق (١٤٠٥هـ)، تحقيق سعيد القرقي، (ط) المكتب الإسلامي ودار عمار. خمسة مجلدات (٣١٧/٣).
- ٤- المزني، تحفة الأشراف (١٠/٧٥ برقم ١٣٣٧٩).
- ٥- بعد الحديث برقم (٧٤٣٠).
- ٦- المخطوط، ورقة (٥٩/ب).
- ٧- بعد الحديث برقم (١٤١٠).
- ٨- المزني، تحفة الأشراف (٩/٢٦٢ برقم ١٢١٢٠).
- ٩- الذبائح، حديث برقم (٥٤٩١)، والأطعمة، حديث برقم (٥٤٠٧).
- ١٠- المخطوط، ورقة (٥٩/أ).
- ١١- يعني: بعد الحديث برقم (٢٥٧٠).

أقول: كان عليه أن يقول: وكذا في الهبة، ولم يذكره؛ لأنه موجود في الأطعمة مُعلّقًا كما في الهبة.  
وكذا علّقه البخاري في الجهاد<sup>(١)</sup>، ولم يتعقب البُلْقيني المزي في ذلك.

سابعًا: إغفاله بيان اختلاف لفظ الحديث عند العزو إلى مواضعه، من ذلك:

(١) يقتصر في بيان اختلاف اللفظ على موضع واحد:

[١] في ترجمة عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، عزا حديث: "الإيمان بضع وستون شعبة" لمواضعه في الكتب الستة، ومنهم سنن أبي داود. عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن دينار به، واقتصر في بيان اختلاف اللفظ بما جاء عنده، بقوله: وفي حديث حماد: "بضع وسبعون شعبة"<sup>(٣)</sup>. فتعقبه البُلْقيني<sup>(٤)</sup> بأن عبارة (بضع وسبعون) بدل (بضع وستون)، جاءت في بعض المواضع التي عزا إليها المزي الحديث، ولم يبين اختلاف اللفظ، ومنها:

عند مسلم والنسائي من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال. وعند مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن ابن دينار به<sup>(٥)</sup>.

وقد وافق الابن أباه، قائلًا: هذا صحيح، ثم زاد بأن عبارة (بضع وسبعون) جاءت كذلك عند الترمذي، والنسائي، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سهيل به<sup>(٦)</sup>.

١- حديث برقم (٢٩١٤).

٢- المزي، تحفة الأشراف (٢٩/٩) برقم (١٢٨١٦).

٣- حديث برقم (٤٦٧٨).

٤- المخطوط، ورقة (٥٩/ب).

٥- صحيح مسلم: حديث برقم (٥٧، ٥٨ / ٣٥)، وسنن النسائي: حديث برقم (٥٠٠٤).

٦- سنن الترمذي، حديث برقم (٢٦١٤)، وسنن النسائي، حديث برقم (٥٠٠٥).



[٢] وفي ترجمة عبد الرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، عزا حديث "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ". لمسلم والأربعة، مع أن لفظ مسلم الذي أشار إليه مختلف عن السنن الأربعة.

ولذا تعقبه البلقيني<sup>(٢)</sup> بأن ليس في شيء من روايات مسلم "أَيُّهَا إِهَابٌ"، وإنما الذي فيها كلها: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ طَهَّرَ"، إلا في رواية واحدة، فإن فيها "دَبَاغُهُ طَهَّرَهُ"<sup>(٣)</sup>، وقال: رواية أبي داود: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"<sup>(٤)</sup>.

(٢) يَخْلُطُ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ بَلْفِظٍ وَاحِدٍ لِلْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مُخْتَلَفٌ:

[١] في ترجمة ابن عمر، عن بلال<sup>(٥)</sup>، حين خَلَطَ بَيْنَ طَرِيقِي نَافِعٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

فتعقبه البلقيني<sup>(٦)</sup> بأن هذا الخلط لا يناسب، وكان عليه أن يذكر ذلك، لِيُعْلَمَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُجَاهِدٌ عَنِ نَافِعٍ، ففي حديث نافع أن ابن عمر، قال: نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى<sup>(٧)</sup>، وفي حديث مجاهد أن بلالاً أخبر ابن عمر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ ...<sup>(٨)</sup>.

[٢] وفي ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، يرى البلقيني أن المزي جمع بين طريقي يَحْيَى بن أبي كثير والزهرري، عن أبي سلمة، عن جابر "جَاوَرَتْ بِحِرَاءَ شَهْرًا"<sup>(٩)</sup>، وتعقبه، بقوله<sup>(١٠)</sup>: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ حَدِيثَ يَحْيَى فِيهِ جَوَابُ أَبِي سَلَمَةَ لِيَحْيَى مَا

١- المزي، تحفة الأشراف (٥٣/٥) برقم ٥٨٢٢.

٢- المخطوط، ورقة (٥٤/أ - ٥٤/ب).

٣- صحيح مسلم، الأحاديث بالأرقام (١٠٥ - ١٠٧/٣٦٦).

٤- سنن أبي داود، حديث برقم (٤١٢٣).

٥- المزي، تحفة الأشراف (١٠٧/٢) برقم ٢٠٣٧. وهذا من المواضع الموجودة على هامش التحفة.

٦- المخطوط، ورقة (١/٥٢).

٧- صحيح البخاري، حديث برقم (٢٩٨٨)، وصحيح مسلم، حديث برقم (١٣٢٩/٣٩٠).

٨- صحيح البخاري برقم (٣٩٧، ١١٦٧).

٩- المزي، تحفة الأشراف (٣٩٥/٢) برقم ٣١٥٢.

١٠- المخطوط، ورقة (١/٥٢).

أخبره جابر عن أوّل ما نزل من القرآن<sup>(١)</sup>.  
ولكن ابنه عبد الرحمن تعقّب أباه، بقوله: يدفعه تفصيل المزّي في الأول  
بين ابتداء لفظ حديث جابر في طريق يحيى، وابتداء لفظه في طريق  
الزهري.  
أقول: كلام الابن هو الصواب، وينبغي ألا يتعقب المزّي؛ لأنه وضح  
اختلاف اللفظ بين الطريقتين، ولذا لا نرى تعقّباً من ابن العراقي ولا ابن  
حجر.

- (٣) يعزوا إلى موضع في البخاري، واللفظ مختلف:  
في ترجمة عامر الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، عزا حديث:  
"ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين"، للبخاري في العتق. عن محمد بن  
كثير، عن سفیان الثوري، عن صالح بن صالح بن حي، عن عامر.  
فتعقبه البلقيني<sup>(٣)</sup> بأنّ الموضع المشار إليه ليس فيه ذكر الثلاثة، وإنما فيه  
"أما رجل كانت له جارية فادّبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوَّجها فله  
أجران، وأما عبد أدّى حقوق مواله فله أجران"<sup>(٤)</sup>، ولم يُذكر فيه رجل  
من أهل الكتاب.  
(٤) يهّم في ضبط لفظ الحديث: في ترجمة أبي عمران الجوني، عن أنس<sup>(٥)</sup>،  
عزا حديث قصّ الشارب وتقليم الأظفار إلى صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>، وجاء  
في أوله "وقّت لنا" بالبناء للمجهول، ووهّم بعزوه لمسلم على أنه  
مرفوع صراحةً.  
فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأنّه كان ينبغي أن يُنبّه على ذلك.

١- راجع: صحيح البخاري، الحديشان برقمي (٤٩٢٢، ٤٩٢٥)، وصحيح مسلم، حديث برقم (٢٥٧/١٦١).

٢- المزّي، تحفة الأشراف (٤٥٧/٦) برقم (٩١٠٧).

٣- المخطوط، ورقة (٥٦/أ).

٤- حديث برقم (٢٥٤٧).

٥- المزّي، تحفة الأشراف (٢٠٣/١) برقم (١٠٧٠). وهذا من المواضع الموجودة على هامش التحفة.

٦- حديث برقم (٢٥٨/٥١).

٧- المخطوط، ورقة (٥٢/أ).

(٥) يزيد في متن الحديث ما ليس فيه: في ترجمة عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>، عزا حديث: "خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى .."، للبخاري في العيدين، وقال: بطوله، وقال: وفيه "يا معشر النساء تصدقن"<sup>(٢)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٣)</sup> بأنه ليس في البخاري في العيدين "يا معشر النساء تصدقن".

أقول: ولكنَّ العبارة جاءت في موضع آخر من البخاري في الزكاة<sup>(٤)</sup>.  
(٦) يُخطئ في قوله: "الحديث بتمامه"، والصواب مجيء الحديث باختصار: في مسند أبي سفيان من رواية ابن عباس عنه، عزا حديث هرقل إلى البخاري في الجهاد بطوله<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٦)</sup> بأن الذي في الجهاد ليس جميعه من رواية ابن عباس عن أبي سفيان، وإنما الذي فيه أن أوله من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام، ... وساق ذلك، ثم ذكر بقيته من مسند أبي سفيان من رواية ابن عباس<sup>(٧)</sup>. ثم بين أن المزني ذكره في موضع آخر في مسند ابن عباس في ترجمة الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس على التفصيل الذي ذكره<sup>(٨)</sup>.

أقول: وقبل أن يُشير إلى مواضعه في الكتب الستة، قال المزني في مسند أبي سفيان: ومنهم من ذكر صدر الحديث عن ابن عباس وحده. فإن كان هناك استدراك، فهو في الإجمال وعدم التفصيل.

١- المزني، تحفة الأشراف (٣/٤٣٨ برقم ٤٢٧١).

٢- حديث برقم (٩٥٦).

٣- المخطوط، ورقة (٥٣/أ).

٤- حديث برقم (٣٠٤).

٥- المزني، تحفة الأشراف (٤/١٥٨ برقم ٤٨٥٠).

٦- المخطوط، ورقة (٥٣/أ).

٧- حديث برقم (٢٩٤٠).

٨- حديث برقم (٧) وينظر رقم (٢٩٣٧). وينظر كذلك: تحفة الأشراف (٥/٦٧ برقم ٥٨٦٤).

ثامناً: أخطأ في الإشارة إلى الموضوع الذي عزا فيه الحديث:

(١) في ترجمة مُسَلِّم بن صُبَيْح، عن مَسْرُوق، عن ابن مسعود، عزا حديث: "اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبَعُ يُوْسُفَ". إلى البُخَارِيِّ في الاستسقاء عن الحميدي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الأعمش، عن مُسَلِّم به.

والتفسير عن قُتَيْبَةَ، عن جَرِير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به<sup>(١)</sup>. فتعقبه البُلْقِينِي<sup>(٢)</sup> بأنَّ حديثَ الحميدي في تفسير سورة يوسف<sup>(٣)</sup>. وأما حديث قُتَيْبَةَ، فقال البُلْقِينِي: لم أقف عليه، فتعقبه ابنه بأنه في سورة ص، باب قوله "وما أنا من المتكلفين"<sup>(٤)</sup>.

(٢) في ترجمة هشام الدُّسْتَوَائِي، عن يَحْيَى بن أَبِي كثير، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة، عزا حديث: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ...". للبُخَارِيِّ في التفسير. عن مُعَاذ بن فضالة، عن هشام، به، ثم قال: قال أبو القاسم في حديث البُخَارِيِّ: لم أجده، ولا ذكره أبو مسعود<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه البُلْقِينِي<sup>(٦)</sup> بأنَّ ما ذكره أبو القاسم في حديث البُخَارِيِّ أنه لم يجده يعني في التفسير، صحيح، ولكن البُخَارِيُّ أخرج في الدعوات عن مُعَاذ بن فضالة، عن هشام، عن يَحْيَى بن أَبِي كثير، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة، وذكر الحديث<sup>(٧)</sup>، وفات ذلك المزي فلم يذكره.

(٣) في ترجمة الزهري، عن حَمِيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أَبِي هريرة، عزا حديث: "من قام رمضان إيماناً". للبُخَارِيِّ في الصوم. عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، عن مالك، عن الزهري به<sup>(٨)</sup>.

١- المزي، تحفة الأشراف (١٤٦/٧) رقم ٩٥٤٧.

٢- المخطوط، ورقة (٥٧/أ).

٣- صحيح البخاري: حديث برقم (٤٦٩٣).

٤- صحيح البخاري: حديث برقم (٤٨٠٩).

٥- المزي، تحفة الأشراف (١١/٨١) برقم (١٥٤٢٩).

٦- المخطوط، ورقة (٦٠/أ).

٧- صحيح البخاري: حديث برقم (٦٣٩٣).

٨- المزي، تحفة الأشراف (٩/٣٢٩) برقم (١٢٢٧٧).

فكان للبلقيني تعقيبان<sup>(١)</sup>:

الأول: لم يخرج البخاري الحديث في الصوم عن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، إنما خرَّجه في الإيمان<sup>(٣)</sup>.

والثاني: لم يذكر المزني رواية البخاري التي في الإيمان.

(٤) في ترجمة عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عزا حديث: "من أعتق عبداً بين اثنين... إلى مسلم في العتق. عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو به<sup>(٤)</sup>. فتعقبه البلقيني<sup>(٥)</sup> بأن الصواب أنه في صُحبة ملك اليمين<sup>(٦)</sup>، وهو بعد كتاب العتق بكثير<sup>(٧)</sup>.

(٥) في ترجمة عبد الله بن مُمَيْرٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عزا حديث: "من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله" لمسلم في العتق والندور<sup>(٨)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٩)</sup> بأن صوابه: في العتق<sup>(١٠)</sup>، وصُحبة المماليك<sup>(١١)</sup>. وعقبَ الابن بقوله: مسلم رحمه الله ترجمَ لعتق العبد المشترك في موضعين:

أحدهما: بعد اللعان، وقبل البيوع، في ترجمة كتاب العتق، وأورد في أوَّله طرقاً في عتق أحد الشريكين<sup>(١٢)</sup>.

١- المخطوط، ورقة (٥٩/أ).

٢- ينظر: الحديث برقم (٢٠٠٩).

٣- حديث برقم (٣٧).

٤- المزني، تحفة الأشراف (٣٦٢/٥) رقم (٦٧٨٨).

٥- المخطوط، ورقة (٥٥/أ).

٦- حديث برقم (١٥٠١/٥٠). بعد الرقم (١٦٦٧/٤٦) (ص ٦٨٦). باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم ١٢ من كتاب الأيمان. وأما باب صحبة المماليك، فهو الباب رقم (٨) من كتاب الأيمان حسب المطبوع من صحيح مسلم.

٧- فكتاب العتق هو الكتاب برقم (٢٠) في صحيح مسلم، وكتاب الأيمان، برقم (٢٧).

٨- المزني، تحفة الأشراف (١٥١/٦) برقم (٧٩٩٠).

٩- المخطوط، ورقة (٥٦/أ).

١٠- حديث برقم (١٥٠١/١) أول كتاب العتق (ص ٦٠٩).

١١- حديث برقم (١٥٠١/٤٨). بعد الرقم (١٦٦٧/٤٦) (ص ٦٨٥).

١٢- فاللعان برقم (١٩)، والبيوع برقم (٢١). فهو بينهما.

والموضع الثاني: بعد النذور، وترجم عليه كتاب صحبة ملك اليمين، وأخرج فيه طُرُقًا في عتق أحد الشريكين، فلعلُّ مُراد المزي العتق الذي مع النذور، أي بعده (١).

(٦) في ترجمة عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عزا حديث: "بني الإسلام علي خمس" إلى كتاب الحج من صحيح مسلم. عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة به (٢). كذا قال البلقيني (٣)، ثم قال: أتبع فيه خلفًا (يعني الواسطي)، فإنه قال: إن مسلمًا أخرجه في المناسك. ثم تعقبهما، فقال: وهذا الذي ذكره خلف والمزي وهما فيه، فالحديث أخرجه مسلم في الإيمان. عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

وعلى تقدير أن يكون مسلمًا أخرجه في المناسك، فقد أخرجه في الإيمان، فلا بد من ذكر أن مسلمًا أخرجه في الإيمان (٤). وبمثل تعقب البلقيني تعقب ابن حجر، وأضاف أن المزي نبه على ذلك في لحق الأطراف (٥).

ووضح ذلك ابن العراقي، فقال: كذا في بعض نسخ الأطراف أن مسلمًا أخرجه في الحج، وفي بعضها أنه أخرجه في الإيمان، وهو الصواب: وكان المزي كتب بخطه أولاً في الحج ثم ضرب عليه وكتبه في الإيمان، فتنبه للصواب (٦).

قلت: هو ليس في كتاب الحج من صحيح مسلم، والذي رأيته في المطبوع من التحفة أن المزي عزاه لكتاب الإيمان، وليس لكتاب الحج (٧).

١- تقدم أن الحديث بهذا الإسناد ورد في موضعين من صحيح مسلم، الأول في أول كتاب العتق، والثاني في الإيمان، الباب رقم (١٢)، وأن باب صحبة المماليك، هو الباب رقم (٨). والمزي يعزو عادة إلى كتاب العتق.

٢- المزي، تحفة الأشراف (١٤/٦) برقم (٧٣٤٤).

٣- المخطوط، ورقة (٥٥/ب).

٤- حديث برقم (١٦/١٩).

٥- ينظر: النكت الظراف (١٤/٦).

٦- الأطراف بأوهام الأطراف، برقم (٢٣٤/٢٩٢).

٧- المزي، تحفة الأشراف (١٤/٦) برقم (٧٣٤٤).

(٧) ويلحق بما تقدم أنه يذكر متابعه فيَعزُّوها إلى غير موضعها، وهي:  
 في ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، عزا الحديث المتعلق  
 بنزول الوحي إلى مواضعه في صحيح البخاري، ومنها موضعه في بدء  
 الوحي<sup>(١)</sup>، وأنه قال عقبه: تابعه هلال بن رداد عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

فَظَنَّ البُلُقِينِي<sup>(٣)</sup> أَنَّ المَزِيَّ وَهَمَّ بِذِكْرِهِ متابعه هلال بن رداد يعني لعُقَيْلِ  
 بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر<sup>(٤)</sup>، وأن المتابعة  
 إنما هي لحديث عائشة، لا لحديث جابر.

أقول: والصواب مع المزي، والواهم هنا هو البلقيني، ولم يتعقبه ابنه.  
 (٨) في ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، عزا حديث بدء الوحي  
 إلى البخاري في التفسير. عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد  
 العزيز بن رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله، عن يونس، عن  
 الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر<sup>(٥)</sup>.

والبخاري روى حديث بدء الوحي في التفسير. عن يحيى بن بكير،  
 عن الليث، عن عقيل، أتبعه بطريق سعيد بن مروان، عن محمد بن  
 عبد العزيز بن رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله، عن يونس،  
 كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. ثم قال: قال  
 الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر<sup>(٦)</sup>.

فجعل المزي حديث جابر بإسناد سعيد بن مروان.  
 فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأنه من طريق يحيى بن بكير، وقال: هذا ليس صريحاً  
 في البخاري، إنما الذي فيه أنه أخرج حديث عائشة بهذا الطريق عقب  
 قوله: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، ثم حوّل، فقال:

١- حديث برقم (٤).

٢- المزي، تحفة الأشراف (٢/٣٩٦ برقم ٣١٥٢).

٣- المخطوط، ورقة (٥٢/ب).

٤- وينظر الحديث في صحيح البخاري، برقم (٣٢٣٨).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٢/٣٩٦ برقم ٣١٥٢).

٦- صحيح البخاري: الحدِيثَانِ برقمي (٤٩٥٣، ٤٩٥٤).

٧- المخطوط، ورقة (٥٢/ب).

وحدثني سعيد بن مروان، فساقَ حديثَ عائشةَ بتمامه، ثمَّ قال: قال محمد بن شهاب .

يعني فيكون ذلكَ على حديث يحيى بن بكيرٍ، لا على حديث سعيد بن مروان .

أقول: والصواب هنا مع المزي، والبُلُقيني هو الواهم، وقد تعقبه ابنه بأنَّ تعقُبَ والده ممنوع؛ لأنَّه كما جعلُ مُسندًا من طريق يحيى عن اللَّيْث، عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، كذلكُ يُجعلُ مسندًا من طريق سعيد بن مروان، عن ابن أبي رزمة، عن سَلْمُوَيْه، عن عبد الله، عن يونس، عن الزُّهريِّ .

### المبحث الثاني

#### التَّعَقُّباتُ المُتعلِّقةُ بالأَسانيدِ ورُواةُ الأحاديثِ

فقد يُسقطُ المزيُّ طريقًا للحديثِ لم يُشِرْ إليه في موضعه، أو يَهْم في تسمية الراوي أو تعيينه، وقد يزيدَ راوٍ في السند، أو يترك الترجمةَ لِأحدِ الطُّرُق، فيتعقبه البُلُقيني، ومن ذلك:

أولاً: يُخطئُ بجعلِ الحديثِ مُعلِّقًا، أو مرسلًا، والصَّوابُ أنَّه مسند:

(١) في ترجمة مَعْمَر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، يَشيرُ المزيُّ إلى الطريقِ المُسندةِ في صحيحِ البُخاري، لحديث "اللهم العنْ فلانًا". عن يحيى بن عبد الله السُّلمي، عن ابن المبارك، عن مَعْمَر به، وقال عقبه: وعن حَنْظَلَةَ، عن سَالم ... وذكره<sup>(٢)</sup>.

فتعقبه البُلُقيني<sup>(٣)</sup> بأنَّ البُخاري أسنده، وأنَّ القائل "وعن حَنْظَلَةَ" هو تلميذه عبد الله بن المبارك، وأيدَ قوله بروايته مسندًا ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي من طريقِ البُخاري. عن يحيى بن عبد الله، عن ابن

١- المزي، تحفة الأشراف (٥/٣٩٤ برقم ٦٩٤٠).

٢- حديث برقم (٤٠٧٠).

٣- المخطوط، ورقة (٥٥/أ).



المبارك، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم به<sup>(١)</sup>.  
 ويؤكد البلقيني على وهم المزّي ويؤيده بأن جعل في تهذيب الكمال  
 رواية ابن المبارك عن حنظلة بن أبي سفيان في سنن النسائي فقط<sup>(٢)</sup>.  
 (٢) في ترجمة يحيى بن عمار، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، ذكر حديث: "الأرض  
 كلها مسجد إلا المقبرة والحمام". ونقل عن الترمذي، أنه قال: وروى  
 سفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم. مرسل.  
 فتعقبه البلقيني<sup>(٤)</sup> بأنه وهم في النقل عن الترمذي، فحماد بن سلمة من  
 الذين أسندوه، وكذا قال الترمذي.  
 أقول: كلام البلقيني صواب، والمزّي أخطأ في نقل كلام الترمذي،  
 فعبارته: روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم، مرسل. ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن  
 يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.  
 ثانياً: أسقط طريقاً للحديث، لم يذكره:  
 في ترجمة عبد الرحمن بن مطعم أبي المنهال، عن ابن عباس، جاء  
 بطريقين لحديث "من أسلف، فليُسلف في كَيْلٍ مَعْلُومٍ".  
 الأول: عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، كلاهما عن سفيان بن عيينة،  
 عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال به.  
 الثاني: عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، كلاهما عن إسماعيل  
 بن علية<sup>(٦)</sup>.

١- (٢٠٧/٢) برقم (٣٢٥٤).

٢- في ترجمة حنظلة (٤٤٥/٧)، و ترجمة عبد الله بن المبارك (٧/١٦).

٣- المزّي، تحفة الأشراف (٤٨٤/٣) برقم (٤٤٠٦). وهذا من المواضع الموجودة على هامش التحفة.

٤- المخطوط، ورقة (٥٣/أ).

٥- بعد الحديث برقم (٣١٧).

٦- المزّي، تحفة الأشراف (٥٢/٤) رقم (٥٨٢٠).

فتعقبه البُلْقيني<sup>(١)</sup> بأنه أسقطَ روايةَ يَحْيَى بنِ يَحْيَى المذكور في مسلم مع أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثاً: الاختلاف في تعيين أحد رُواة الإسناد، أو تسميته:  
 (١) الاختلاف في تعيين أحد رُواة الإسناد:

في ترجمة عبد الرحمن بن مُطعم أبي المنهال، عن ابن عباس، جاء بطريقتين لحديث "من أسلف، فليُسلف في كَيْلٍ معلوم".  
 الأول: عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال به.  
 الثاني عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، كلاهما عن إسماعيل بن عليّة<sup>(٣)</sup>.

فتعقبه البُلْقيني<sup>(٤)</sup> بأنه قال: عن إسماعيل بن عليّة. وهذه رواية ابن ماهان غير المعتمدة، وأما في رواية محمد بن عيسى الجلودي المعتمدة، ففيها "ابن عيينة".

ونقل البُلْقيني عن الغَسَّاني وغيره أن الصَّوابُ رواية ابن ماهان، وأن من تأملَ طَرَقَ البابَ عرفَ ذلك<sup>(٥)</sup>.  
 أي أن المزي وَهَمَ في ذِكْرِ اسمِ أحدِ رُواة الحديث، ولم يُنبِّهْ إلى الاختلاف في تسميته.

(٢) يخطئ في تحديد اسم أحد رُواة الحديث:

[١] في ترجمة أبي جُهيم ابن الحارث بن الصُّمَّة<sup>(٦)</sup>. قال المزي: قيل اسمه عبد الله، وهو ابن أخت أمية بن كعب، وأخرج له حديثين:

- ١- المخطوط، ورقة (٥٤/أ).
- ٢- صحيح مسلم: حديث برقم (١٢٨/١٦٠٤).
- ٣- المزي، تحفة الأشراف (٤/٤٥) رقم (٥٨٢٠).
- ٤- المخطوط، ورقة (٥٤/أ).
- ٥- وهذا قاله القاضي عياض بن موسى اليحصبي في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٢٧هـ) تحقيق محمد إسماعيل وأحمد فريد، (ط) دار الكتب العلمية، بيروت. ثمانية مجلدات (٣٢٢/٥)، والنووي، يحيى بن شرف، في شرحه على صحيح مسلم (١٣٤٧هـ). المطبعة المصرية بالأزهر، (ط). ثمانية عشر جزءاً (٤٢/١١).
- ٦- المزي، تحفة الأشراف (٩/١٤٠) برقم (١١٨٨٤).

أحدهما: حديث المارِّ بين يدي المصلِّي<sup>(١)</sup>.  
والثاني: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه<sup>(٢)</sup>.

والبلقيني الذي ذكر اختلاف العلماء في أن أبا جهيم اثنان أو واحد، يترجح لديه أنهما اثنان، ولذا تعقب المزِّي بأن حديث المرور بين يدي المصلِّي ليس من رواية أبي جهيم ابن الحارث بن الصُّمَّة، وإنما هو من رواية أبي جهيم عبد الله بن جهيم<sup>(٣)</sup>.  
أقول: الاختلاف بين العلماء في كون أبي جهيم واحد أو اثنان يُدرِّكه المزِّي بلا شك، ولا يخفى عليه، ولذا قال: قيل: اسمه عبد الله، وتوافق في ترجمته والإشارة لحديثه مع ما ذكره في تهذيب الكمال، بل روى حديث المرور بين يدي المصلِّي بإسناده إلى الصحيحين والسنن<sup>(٤)</sup>.

[٢] وفي ترجمة أبي اللحم، بعدما عزا حديث "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت" لمواضعه في الترمذي والنسائي، زاد: رواه مالك وغيره، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل "عن أبي اللحم"، وكلاهما له صحبة، وأعلم عليه لأبي داود<sup>(٥)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٦)</sup> بأن هذا وهم، وإنما هو عمر بن مالك المعافري المصري، وأن أبا داود رواه كذلك<sup>(٧)</sup>. وأنه ليس لمالك بن أنس الإمام في هذا الحديث رواية في أبي داود. وأن المزِّي ذكره على

١- صحيح البخاري: حديث برقم (٥١٠)، وصحيح مسلم: حديث برقم (٥٠٧/٢٦١).

٢- صحيح البخاري: حديث برقم (٣٣٧)، وصحيح مسلم معلقاً، برقم (٣٦٩/١١٤)، وفيه: أبو جهيم بدل أبو جهيم.

٣- المخطوط، ورقة (٥٨/ب).

٤- المزِّي، تهذيب الكمال (٢٠٩/٣٣).

٥- المزِّي، تحفة الأشراف (٩/١ برقم ٥). وهذا من المواضع الموجودة على هامش التحفة.

٦- المخطوط، ورقة (٥١/أ).

٧- سنن أبي داود، حديث برقم (١١٦٨).

الصواب في ترجمة عمير مولى أبي اللحم<sup>(١)</sup>. وأنه صَوَّبَهُ بِخَطِّهِ  
على حاشية التحفة.

وهذا يدل على أَنَّ الْمَرْيَّ كَانَ يُرَاجَعُ كِتَابَهُ وَيُصَحِّحُ وَيُنْقَحُ.

[٣] وفي ترجمة يزيد بن خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَزَا حَدِيثَ:  
"خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ"  
إلى ابن ماجه في الصلاة. عن عبد الوهاب بن الضحَّاك العُرَضِيِّ،  
عن إسماعيل بن عِيَّاشٍ، عن صفوان بن عمرو، عن يزيد به. ثم زاد  
أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعُرَضِيِّ "يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ"،  
وَأَنَّ هَذَا وَهَمٌّ<sup>(٢)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٣)</sup> بأنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشَارَإِإِلَيْهَا "يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ" عَلَى  
الصَّوَابِ كَمَا وَقَعَ فِي نَسْخَتِهِ.

أقول: وهو كذلك في النسخ المطبوعة<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عزا الحديث إلى مَوْضِعٍ فِي الْبُخَارِيِّ جَاءَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ فُلَانٍ، فَسَمَّاهُ:  
في ترجمة سعد بن عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup>، عَزَا  
حَدِيثَ: "انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ... الْحَدِيثَ"، لِلْبُخَارِيِّ فِي  
اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ. عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ،  
عَنْ سَعْدِ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ إِنَّمَا هُوَ أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ، وَلَكِنَّهُ بَانَ بِالطَّرْقِ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ  
عُبَيْدَةَ<sup>(٨)</sup>.

١- المزي، تحفة الأشراف (٢٠٨/٨) برقم ١٠٩٠٠.

٢- المزي، تحفة الأشراف (٢٩٦/٤) رقم ٥٢٠٦.

٣- المخطوط، ورقة (٥٣/ب).

٤- سنن ابن ماجه، حديث برقم (١٣١٧).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٤٠٠/٧) برقم ١٠١٦٩.

٦- حديث برقم (٦٩٣٩).

٧- المخطوط، ورقة (٥٧/ب).

٨- ينظر بيان ذلك في صحيح البخاري، بالأرقام: (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩).

خامساً: يَهْمُ فِي تَسْمِيَةِ الْقَائِلِ، أَوْ نَسَبِهِ:

(١) أَسْقَطَ الْمَزِي ذَكَرَ الْقَائِلَ لِلْعِبَارَةِ: فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَزَا حَدِيثَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بِنِي ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَيَّةِ. إِلَى مَوَاضِعِهِ فِي الْكُتُبِ السُّتَةِ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَجِّ وَبَدَأَ الْخَلْقَ. مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

فَكَلَامُ الْمَزِيِّ يُوْهِمُ عَزْوَ الْقَوْلِ إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ، لِذَا تَعَقَّبَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ، بِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: الَّذِي رَأَيْتَهُ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(٢) تُوْهِمُ عِبَارَتُهُ أَنَّ الْكَلَامَ لِغَيْرِ قَائِلِهِ: فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، عَزَا حَدِيثَ: حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُولَتَا عَنْ وَقْتَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. لِلْبُخَارِيِّ فِي الْحَجِّ. عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنِ زَهِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ<sup>(٦)</sup> كِلَاهِمَا عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ. عَنِ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ زَهِيرٍ بِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَكَلَامُهُ يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١- المزي، تحفة الأشراف (٥/٧) برقم (٩١٣٦).

٢- المخطوط، ورقة (٥٦/ب).

٣- بعد الحديث برقم (٤٩٣١).

٤- المزي، تحفة الأشراف (٨٦/٧) برقم (٩٣٩٠).

٥- حديث برقم (١٦٧٥).

٦- حديث برقم (١٦٨٣).

٧- حديث برقم (٤٠٣٠).

فتعقبه البُلُقيني بقوله<sup>(١)</sup>: وليس كذلك، بل هو قول ابن مسعود، وذلك في رواية عمرو بن خالد في البُخاري، ورواية هلال بن العلاء في النسائي.

ثم قال: لكنْ وَقَعَ في البُخاري من رواية عبد الله بن رجاء ما يُقتضي أَنَّ ذلك من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: وقد بَيَّنَّا ذلك فيما كتبناه على البُخاري<sup>(٢)</sup>، ولا نَعْرِفُ ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا قول ابن مسعود.

(٣) ينقل عن قوم تسمية راو خطأ: في ترجمة عبد الله بن مالك، المعروف بابن بُحينة، عزا حديث: "أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا" لمواضعه في الكتب الستة، وبعد عزوه لمسلم. عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بُحينة<sup>(٣)</sup>، نقل عن أهل العراق، ومنهم شعبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة، أنهم يقولون في نسبه: مالك بن بُحينة<sup>(٤)</sup>.

فتعقبه البُلُقيني<sup>(٥)</sup> في طريق أبي عوانة، فإن روايته في مسلم وغيره ليس فيها ذِكْرُ ذَلِكَ، إنما فيها ذكر ابن بُحينة، أو عبد الله بن بُحينة، أما مالك فلا.

(٤) لم يُبَيِّنْهُ إِلَى أَنْ أَحَدَ رُؤَاةِ الإِسْنَادِ ذَكَرَ بِاسْمَيْنِ: في مسند عبد الله بن سعد، عزا حديث السؤال عن الصلاة في البيت والصلاة في المسجد. للترمذي في الشمائل. عن عباس العنبري، وابن ماجه. عن بكر بن خلف، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن

١- المخطوط، ورقة (٥٦/ب).

٢- يعني في شرحه لصحيح البخاري، قال ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٥هـ) في المَجْمَعِ المُؤَسَّسِ لِلْمَعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ. تحقيق يوسف المرعشلي، (١ط) دار المعرفة، بيروت. أربعة مجلدات بالفهارس. (٣٠١/٢): وكتب على البخاري شرحًا في مجلدين، وصل فيهما إلى كتاب الإيمان، أطال النفس فيه جدًّا، فلو أن يكمل لكان مائتي مجلدة.

٣- صحيح مسلم: حديث برقم (٧١١/٦٦).

٤- المزي، تحفة الأشراف (٦/٤٧٦) برقم (٩١٥٥).

٥- المخطوط، ورقة (٥٦/ب).

العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup>. فتعقبه البلقيني<sup>(٢)</sup> بأنَّ فيهما عن حرام بن معاوية<sup>(٣)</sup>، وليس فيهما حرام بن حكيم، وإن كان قيل فيه ذلك. يقصد أن حرام بن حكيم هو ابن معاوية<sup>(٤)</sup>. فأيده ابنه بقوله: وما قاله شيخنا صحيح.

سادساً: يهَمُّ بزيادة راو في السند:

في ترجمة عيسى بن طهمان، عن ثابت، عن أنس<sup>(٥)</sup>. عزا حديث النّعلين الجرداوين إلى موضعه من صحيح البخاري<sup>(٦)</sup>. فتعقبه البلقيني<sup>(٧)</sup> بأنه ليس كذلك، والحديث رواه عيسى، عن أنس من غير واسطة ثابت. ثم أشار إلى أن المزني ذكره على الصّواب في ترجمة عيسى، عن أنس<sup>(٨)</sup>.

سابعاً: لم يذكر الاختلاف على أحد رواة الإسناد:

في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرّة، عن أبيه أبي بكرّة<sup>(٩)</sup>، عزا حديث: "قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ... " الحديث بطوله. للبخاري في التّفْسِيرِ<sup>(١٠)</sup>، وفي بدء الخلق<sup>(١١)</sup>. عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثّقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرّة، عن أبيه مرفوعاً.

١- المزني، تحفة الأشراف (٤/٣٥٢ رقم ٥٣٢٧).

٢- المخطوط، ورقة (٥٤/أ).

٣- الشمائل. حديث برقم (١٥٧/٢٨٢)، وابن ماجه: حديث برقم (١٣٧٨).

٤- وينظر: المزني، تهذيب الكمال (٥/٥١٧).

٥- المزني، تحفة الأشراف (١/١٤٧ برقم ٤٦٠). وهذا من المواضع الموجودة على هامش التحفة.

٦- صحيح البخاري: حديث برقم (٣١٠٧).

٧- المخطوط، ورقة (٥٢/أ).

٨- المزني، تحفة الأشراف (١/٢٩٦ برقم ١١٢٣).

٩- المزني، تحفة الأشراف (٩/٤٩ برقم ١١٦٨٢).

١٠- بل هو في المغازي، عن أبي موسى به، برقم (٤٤٠٦).

١١- حديث برقم (٣١٩٧).

فتعقبه البلقيني<sup>(١)</sup> بأنه في كتاب التوحيد، في باب قول الله عز وجل: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، فقال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد<sup>(٢)</sup>، واختلف الشيخ بعد محمد.

وذكر البلقيني الاختلاف:

محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

محمد، عن ابن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

محمد، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: فعلى ما وجد في الرواية المتصلة كان ينبغي أن يذكره هنا، وعلى ما وجد في رواية: عن محمد، عن أبي بكرة، كان ينبغي أن يعلم عليه في ترجمة محمد عن أبي بكرة، وعلى تقدير عن محمد عن ابن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يذكره في الرسائل ولم ينبه عليه في شيء من هذه المواضع.

ثامناً: ترك الترجمة لإحدى الطرق وأسقطها ولم يأت بها:

(١) في ترجمة عبد الكريم بن مالك الجوزري، عن محمد بن المنكدر، عن

جابر<sup>(٥)</sup>، عزا حديث: "لما كان يوم أحد جيء بأبي مجدداً"، لمسلم في

الفضائل. عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن زكريا بن عدي، عن

عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم به.

وهذا عزو صحيح، والحديث موجود في الموضع الذي أشار إليه المزي

بإسناده ومثنته<sup>(٦)</sup>.

١- المخطوط، ورقة (٥٨/ب).

٢- حديث برقم (٧٤٤٧).

٣- الأحاديث بالأرقام: (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨).

٤- راجع: سنن أبي داود: حديث برقم (١٩٤٧)، وسنن النسائي: حديث برقم (٤١٣٠)، والسنن الكبرى، للنسائي: حديث برقم (٤٢٠١).

٥- المزي، تحفة الأشراف (٢/٣٧٠ رقم ٣٠٥٩).

٦- صحيح مسلم: حديث برقم (٢٤٧١/١٣٠).



ولكنَّ البُلُقيني وَهَمَّ المَزِيَّ بَأَنَّهُ لَمْ يترجم لعبد الكريم الجزري، عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر في موضعه من التحفة، أي أنه لم يأت بالحديث بالإسناد السابق، إلا أن فيه محمد بن علي بن الحسين بدل محمد بن المنكدر، وهي في رواية أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى ابن ماهان لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وكان القاضي عياض قال ذلك في شرحه للصحيح<sup>(٢)</sup>.

غير أن البُلُقيني نقل عن الجَيَّاني تصويبَ ابن المنكدر، وأن هذا الذي ذكره أبو مسعود الدمشقي.

أقول: الطريق موجودة في التحفة بين هلالين، أي مُلحقة في طبعة عبد الصمد<sup>(٣)</sup>، وغير موجودة عند بشار، فهل أضافها المحقق، أم أن المزي أضافها على حاشية الكتاب في مراجعته، ولم يطلع عليها البُلُقيني؟ فالله أعلم.

(٢) في ترجمة محمد بن سيرين، عن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، عزا حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُطِبَ فِي حِجَّتِهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...". للنسائي في الحج<sup>(٥)</sup>. فتعقبه البُلُقيني<sup>(٦)</sup> بأنه تقدّم في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٧)</sup>، عن أبيه أن في بعض روايات البخاري محمداً، عن أبي بكر، في نسخة الافتخار ياقوت<sup>(٧)</sup>، ولم يذكره صاحب الأطراف.

١- المخطوط، ورقة (٥١/أ - ٥٢/ب).

٢- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٧).

٣- المزي، تحفة الأشراف (٢٨٢/٢) رقم ٢٦٣٨ ألف).

٤- المزي، تحفة الأشراف (٤٩/٩) برقم (١١٦٨٢).

٥- السنن الكبرى: حديث برقم (٤٢٠١). قلت: وينظر: سنن النسائي: حديث برقم (٤١٣٠). وهو كذلك في سنن أبي داود: حديث برقم (١٩٤٧) كما تقدم في الصفحة السابقة تحت عنوان "سابعاً".

٦- المخطوط، ورقة (٥٨/ب).

٧- هو افتخار الدين، أبو الدر، ياقوت الطواشي، الحَبَشِي، العَزِي، المسعودي، توفي بالمدينة النبوية. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ) تاريخ الإسلام، تحقيق عمر تدمري، (ط١) دار الكتاب العربي، بيروت. ثلاثة وخمسون مجلداً (١٨٢/٤٨).

تاسعاً: أخطأ في إسناد عزا إليه حديث:

في ترجمة سليمان بن يسار مولى ميمونة، عن الفضل بن عباس<sup>(١)</sup>، عزا حديث: "إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ". للنسائي<sup>(٢)</sup>. ثم قال زيادة: روي عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس، وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

فتعقبه البلقيني<sup>(٤)</sup> بأن الذي روي عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل، إنما هو في سؤال المرأة الخثعمية، لا في سؤال رجل عن أمه<sup>(٥)</sup>. وبعد، فإن الخطأ والوهم والسهو من لوازم التصنيف والتأليف، وإن المزي الذي يُصرّح بأن الوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة<sup>(٦)</sup>، وجدناه في كتابه "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، أشهر كتاب في أطراف الكتب الستة، يقع في أخطاء متنوعة، في الأسانيد ورجالها، وفي المتون وألفاظها، فكان هو أول من راجع كتابه، يُصحح على هامش نسخته ما يقف عليه من أخطاء، ولم يزل يُضيف ويُنتح ويصحح حتى صنف "لحق الأطراف"، ومع ذلك ترك لغيره من العلماء الاستدراك عليه، والكشف عما أغفله وأهمله ووهم فيه.

وكان منهم الحافظ البلقيني، الذي زادت تعقباته على الستين كما رأينا. وكانت شخصية الابن ظاهرة فيما نقل عن أبيه، وإن لم يتعقبه في ثلاثة مواضع وهم فيها الأب، فوجدناه في ستة مواضع يُصرّح فيها بتأييده لأبيه، ويعارضه في ثلاثة مواضع، ويُفصّل في بعضها ويوضح مراد الأب. والنتيجة أن البلقيني لم يكن مُصيباً في كل ما استدرك على المزي، ومع ذلك فهي تدل على سعة علمه، وعمق فهمه، رحمه الله رحمة واسعة.

١- المزي، تحفة الأشراف (٨/٢٦٤ برقم ١١٠٤٤).

٢- حديث برقم (٥٣٩٤).

٣- المزي، تحفة الأشراف (٨/٢٦٦ برقم ١١٠٤٨).

٤- المخطوط، ورقة (٥٨/أ).

٥- سنن النسائي، الحديثان برقمي (٥٣٨٩، ٥٣٩١).

٦- المزي، تحفة الأشراف (٣/٣٤٢).

## المراجع

- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (١٤٣٢هـ). الأطراف بأوهام الأطراف. تحقيق العوفي، محمد بن حميد. أطروحة ماجستير من كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ابن حجر، أحمد بن عليّ (١٤٠٣هـ) النكت الطراف على الأطراف، المطبوع مع تحفة الأشراف. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت.
- المزّي، يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٣هـ). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ). الصحيح. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٩هـ). الصحيح. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- النسائي، أحمد بن شعيب (بدون تاريخ)، السنن. بعناية مشهور سلمان، (ط١) مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني (١٤٠٨هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. تحقيق كمال الحوت، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣) مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الخطيب، أحمد بن علي (بدون تاريخ). تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (بدون تاريخ). البداية والنهاية. دار الفكر العربي، الجيزة.
- الذهبي، محمد بن أحمد (بدون تاريخ). تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٠٦هـ). العلل الكبير. تحقيق حمزة ديب، مكتبة الأقصى، الأردن.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (بدون تاريخ)، السنن. بعناية مشهور سلمان، (ط١) مكتبة المعارف، الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٨هـ)، السنن. تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (ط٢) نشر مصطفى الحلبي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون تاريخ). السنن. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ). فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن (١٤٠٣هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق بشار معروف، (ط١) مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ). السنن الكبرى، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط١) مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٥هـ). تغليق التعليق، تحقيق سعيد القزقي، (ط١) المكتب الإسلامي ودار عمار.
- اليحصبي، عياض بن موسى (١٤٢٧هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق محمد إسماعيل وأحمد فريد، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت.

- النووي، يحيى بن شرف (١٣٤٧هـ). شرح صحيح مسلم. (ط١) المطبعة المصرية بالأزهر.
- ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٥هـ). المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. تحقيق يوسف المرعشلي، (ط١) دار المعرفة، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ) تاريخ الإسلام، تحقيق عمر تدمري، (ط٢) دار الكتاب العربي، بيروت.

